Salma Abid Mnif

PROFESSEURE DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR EN DROIT PRIVÉ

Salma Abid Mnif

جيّة الأمر المقضي به جزائيا على المدني أمام فقه القضاء اليوم، ألوان الطّيف

سلمى عبيد المنيف

حجيّة الأمر المقضي به جزائيا على المدني أمام فقه القضاء اليوم، ألوان الطّيف

سلمى عبيد المنيف*

تبدو قاعدة حجيّة الأمر المقضي به جزائيا على المدني عن بعد كصرخ شامخ متين البناء، إلّا أنّه بمجرّد ملامسة تطبيقاتها القضائية يتّضح أنّ صلابة القاعدة بدأت تهتزّ وأنّ إعمالها القضائي أضحى مصدر إرباك وارتباك. فقد تعدّدت المواقف حولها تعدّد ألوان الطّيف، فيها ما هو زاهي ويعطي انطباعا بالنشوة وفيها ما هو داكن ويوحي بالكبوة.

يُطرح تطبيق القاعدة عندما يترتّب عن نفس الفعلة إمكانية المساءلة الجزائية وإمكانية القيام بدعوى مدنية مستقلة أمام القاضي المدني[1]. والأمثلة التي تتوارد فيها المسؤوليتين من

---

* أستاذة محاضرة في القانون الخاص. بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، عضوة بمخبر فض النزاعات وطرق التنفيذ، متعاونة مع محكمة التعقيب بمكتب الرئيس الأول في قسم التوثيق والنشر وفقه القضاء.

[1] انظر؛ سنية العش ملاّك، حجيّة الأمر المقضي به جزائيّا على المدني، تونس، مجمع الأطرش للكتاب المختصّ 2013، تقديم الأستاذ فوزي بلكناني؛ أحمد الجندوبي، حجيّة الحكم الجزائي على القضاء المدني، مذكّرة للحصول على شهادة الدّراسات المعمّقة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة بتونس 1984 ؛ حسن بن فلاح، حجيّة الحكم الجزائي على الدّعوى المدنيّة في مادّة حوادث المرور، ملتقى التّعويض عن الضّرر في حوادث المرور، يومي 17 و18 جانفي 1995 بتونس، نشر المعهد الأعلى للقضاء، ص 47 ؛التيجاني عبيد، إشكالية حجية الحكم الجزائي على المدني و إمكانية التعويض على معنى الفصل 96 من م ا ع، فرج لقصيّر، م ق ت، فيفري 1982 ص. 21 متى يقع التخلّي عن قاعدة حجيّة الحكم الجزائي على القضاء المدني، م.ق.ت. 1997، جويلية ص 121؛ أحمد بن طالب، مجلة الالتزامات و العقود أمام الدوائر المجتمعة، مائوية مجلة الالتزامات و العقود 1906-2006، مركز النشر الجامعي، تونس 2006، ص. 241.

M. ZINE et S. BOURAOUI, « Les effets du jugement pénal par défaut sur l'action civile exercée devant un Tribunal civil », *R.T.D.* 1977, n°2, p. 122 ;

انظر أيضا بالنسبة للفقه الفرنسي:

P. HEBRAUD, *L'autorité de la chose jugée au criminel sur le civil*, th. Toulouse, 1929 ; N. VALTICOS, même titre, th, Paris 1948 ; R. GROS, *L'autorité de la chose jugée au criminel sur le civil et la notion de la faute*, th. Montpelier, 1928 ; NEIGER, *L'influence de la chose jugée au criminel sur le procès civil en responsabilité délictuelle*, th. Paris, 1929 ; P. COURTAUD, *Essai sur l'évolution de la jurisprudence récente au sujet de l'autorité au civil de la chose jugée au criminel*, th. Grenoble, 1938 ; A. PIROVANO, *Faute civile et faute pénale*, 1966 ; E. FORTIS, *L'élément légal dans les infractions d'imprudence portant atteinte à l'intégrité corporelle*, th. Paris 1989, A. BOTTON, *Contribution à l'étude de l'autorité de la chose jugée au pénal sur le civil*, L.G.D.J. 2010, préf. B. de Lamy ; « Travaux des journées franco-belge-luxembourgeoises de 1967 », *R. D. pén. Crim.* 1967, p. 634 et s. ; « Travaux du 6ème colloque juridique international du Comité européen des assurances tenu à Zurich les 8-11 octobre 1971 sur « les rapports entre les jugements répressifs et les jugements civils et leur influence sur l'importance du contentieux de la responsabilité et de la réparation des pays européens », *R.G.A.T* 1972, p. 107 ; A. CHAVANNE, « Les effets du procès pénal sur le procès

Salma Abid Mnif

أجل نفس الفعل الضار متعددة في الواقع. فالسائق الذي يصدم مترجّلا ويتسبب له في أضرار بدنية يمكن أن يكون عرضة للعقاب من أجل الجرح على وجه الخطأ على معنى الفصل 225 من المجلة الجزائية ويمكن للمتضرر أن يطالبه بالتعويض. كما أنّ القرين المتضرّر من الخيانة الزوجية يمكن أن يتتبع جزائيا قرينه وأن يطلب إيقاع الطلاق للضرر، وجريمة التحيل على معنى الفصل 292 من المجلة الجزائية لا تمنع المتضرر من طلب تسليط جزاءات مدنية...

تفرض قاعدة الحجية على القاضي المدني التقيّد بالحكم الجزائي البات الصادر عن مجلس قضائي والمتعلق بأصل النزاع[2]. فعلى القاضي المدني أن يقبل ما أكّده هذا الحكم على أساس أنّه حقيقة ثابتة لا يجوز له مخالفته لا عند الإدانة ولا عند ترك السبيل[3].

ورغم افتقار هذه القاعدة لنص تشريعي واضح يكرّسها[4]، فقد تعدّدت المقترحات لمحاولة تأصيلها. إذ وقع التفكير في اعتماد الفصل 7 من مجلة الإجراءات الجزائية في فقرته الثّانية كأساس لها. ذلك أنّ هذا النص يجبر للقاضي المدني أن يوقف النّظر في الدّعوى المدنية

---

engagé devant le tribunal civil », *R.S.C.* 1954, p. 239 ; D. REBUT, note au *D.* 1998, p. 575 ; G. STEFANI, « Les effets du procès pénal devant le tribunal civil », *R.D.I pén.* 1955, p. 473 et s. ; N. ANDRIOT-LEBOEUF, « du principe d'autorité de la chose jugée au pénal sur le civil : Bilan et perspective », *R.R.J.*, n°3, 2000, p. 1205 ; A. M. BATUT, « Autorité de la chose jugée au pénal sur le civil », Juris-classeur procédure pénale, art. 6, fasc. 556, 1995 ; C. BENAYOUN, « De l'autorité de la chose jugée au pénal en matière de cause étrangère », *D.* 1999, chron., p. 476 ; J. H. ROBERT, « L'autorité de la chose jugée au pénal sur le civil », Rev. *Procédure*s, Août 2007, n°8, étude 19 ; V. TELLIER, « En finir avec la primauté du criminel sur le civil ! », *R.S.C* 2009, p. 797 ; B. BOULOC, « Regards sur l'autorité de la chose jugée », in mél. J. H. Robert, Lexis Nexis 2012, p. 65 ; H . L. et J. MAZEAUD, Traité de la responsabilité civile, t. II, n°896 et s. G. VINEY, *Introduction à l'étude de la responsabilité,* 2ème éd., L.G.D.J. 2008, n°120 et s. ; Ph. BRUN, *Responsabilité civile extracontractuelle*, 5ème éd., Lexis Nexis Paris 2018, n°63 et s. ; A. BENABENT, *Droit civil, Les obligations,* L.G.D.J., 18e éd., Paris, 2019, p. 300, n° 415 ; Ph. MALAURIE, L. AYNES et Ph. STOFFEL-MUNCK, *Les obligations*, L.G.D.J, 11ème éd, Paris 2020, p. 518 ; J. ANTIPPAS, *Pour un droit commun de la responsabilité civile des personnes privées et publiques*, Dalloz 2021.

[2] انظر المراجع المذكورة في الهامش السابق.

[3] أنظر:

G. VINEY, *Traité de droit civil, Introduction à la responsabilité*, 3ème éd., LGDJ, Paris 2008, p. 114

[4] هذه القاعدة أنشأها فقه القضاء الفرنسي منذ مطلع القرن الماضي منذ قرار 7 مارس 1855، انظر:

Civ. 7 mars 1855, D. 1855. 1. 81 ; S. 1855. 1. 439. V. W. JEANDIDIER et J. BELOT, *Procédure pénale*, PUF, Thémis, 1986, Les grandes décisions de la jurisprudence, p. 235.

ثم تأثر بها جانب كبير من فقه القضاء في بلادنا.

النّاشئة عن الجريمة إلى أن يقضى بوجه بات في الدّعوى العموميّة التي وقعت إثارتها. ويرى أنصار قاعدة الحجية أنّ الهدف من وراء إيقاف النظر هو تقيّد القاضي عند تعهّده بالنّزاع في جانبه المدني[5]. لكنّ هذا الرّأي مردود عليه، ذلك أنّ هذه القاعدة الإجرائية لا يمكن أن تُبرّر طريقه فصل النزاع من حيث الأصل. فالغاية من إيقاف النظر هو تمكين القاضي المدني من الإطّلاع على الأبحاث التي قام بها القاضي الجزائي دون أو يؤول ذلك بالضرورة إلى تقييده[6]. فلا عجب أن نجد عدّة أنظمة، مثل القانون السويسري أو الألماني، تكرّس قاعدة وقف النّظر دون أن تتبنّى قاعدة الحّجيّة.[7]

كما اعتبر البعض أنّ أساس قاعدة الحجيّة هو قرينة اتّصال القضاء الواردة بالفصل 481 م.ا.ع[8]، وهو رأي مردود عليه أيضا. ذلك أن توفّر شروط قرينة اتّصال القضاء فيما يتعلّق بالحجيّة يكاد يكون مستحيلا لعدم توفّر شرط اتحاد الخصوم والموضوع و السبب[9]. ويبرّر البعض الآخر حجيّة الجزائي على المدني بتفوّق القضاء الجزائي خاصة فيما يتعلّق بالوسائل المتاحة له للكشف عن الحقيقة. فسلطة القاضي الجزائي في الإثبات واسعة وهذا لا يستتّى للقاضي المدني الذي عليه أن يسلّم بما حُكم فيه جزائيّا بصفة باتّة[10]. ولا تخلو هذه الحجّة

---

[5] أنظر:

M. ZINE et S. BOURAOUI, “Les effets du jugement penal par défaut sur l’action civile exercée devant un tribunal civil”, R. T.D. 1977, n°2, p. 122. A. CHAVANE, « Les effets du procès pénal sur le procès engagés devant le Tribunal civil », *RSC* 1954, p. 239 et s. ; G. STEFANI, « Les effets du procès pénal sur le procès engagés devant le Tribunal civil », *RID pén.* 1955, p. 373 ; M. CACHIA, « La règle le criminel tient le civil en l’état dans la jurisprudence », *JCP* 1955, I, 1245, M. PRALUS, « Observations sur l’application de la règle le criminel tient le civil en l’état », *RSC* 1972, p. 322 et s. ; B. BOULOC, *Procédure pénale*, 20 ème éd., n°313 et s ; H., L., et J. MAZEAUD, *Traité de responsabilité civile*, T. III, 1ère volume, 6ème éd. Avec la collaboration de F. CHABAS, n°2178 et s.

[6] سنية العش ملاّك، حجيّة الأمر المقضي به جزائيّا على المدني، تونس، مجمع الأطرش للكتاب المختصّ 2013، تقديم الأستاذ فوزي بلكناني، ص, 96 وما بعدها.

F. HELIE, *Traité de l'instruction criminelle*, 1846, T. II, n° 1108, p. 738-739 ; M.-L. RASSAT, *Procédure pénale, 3ème éd., Ellipses 2017.*, n° 502.

[7] سنية العش ملاّك، حجيّة الأمر المقضي به جزائيّا على المدني، مرجع سابق الذكر، ص. 104.

G. STEFANI, G. LEVASSEUR, B. BOULOC, *Procédure pénale*, 13e éd., Précis Dalloz, 1987, n° 806, p. 1019. *Adde* J. Leroy, *Procédure pénale*, LGDJ, 2009, n° 944, p. 522 ; Ph. BONFILS0, *L’action civile*., thèse précitée n° 461, p. 508.

[8] محمد المحجوب طريطر، نفوذ اتصال القضاء وقوة اتصال القضاء، م. ق ت 1984, عدد 6, ص. 48

[9] سنية العش ملاّك، حجيّة الأمر المقضي به جزائيّا على المدني، تونس، مجمع الأطرش للكتاب المختصّ 2013، تقديم الأستاذ فوزي بلكناني، ص، 3 9 وما بعدها

[10] انظر:

Salma Abid Mnif

أيضا من المغالاة. فلدرئها يكفي تمكين القاضي المدني بكل ما توصّل إلى القاضي الجزائي من أبحاث ليتمكن من فصل النّزاع بنفسه حسب اجتهاده وخاصة حسب ما تتطلّبه المادة المدنيّة التي يتدخّل فيها[11].

لكن رغم هشاشة هذه الأسس المقترحة، بقي جانب كبير من فقه القضاء متمسّكا بها[12] إلى حدّ اعتبار أنّ القاعدة تهمّ النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه. وهو ما أكّدته محكمة التعقيب في عدّة قرارات من ذلك قرار 3 ديسمبر 2015[13] الذي اعتبرت فيه أنّ "حجّية الحكم الجزائي تعتبر من النظام العامّ والحكم الصادر بالإدانة أو البراءة يهمّ النّظام العام. وله حجّية لا بالنسبة للأطراف فقط بل في حقّ الكافّة".

إضافة إلى هذه المواقف القضائيّة المتمسّكة بالحجيّة ظهرت مواقف أخرى تدعو لتلطيفها[14] وأحيانا لتجاوزها[15] في مسعى منها لتحقيق استقلاليّة المسار المدني عن المسار الجزائي[16]. لكن هذه الحلول ينقصها التّناغم وأدّت إلى إدخال الحظّ في ميدان التقاضي وهو ما

M. ZINE et S. BOURAOUI, « Les effets du jugement pénal par défaut sur l'action civile exercée devant un Tribunal civil », *R.T.D.* 1977, n°2, p. 122.

[11] انظر سنية العش ملاّك، مرجع سابق الذكر، ص,103 وما بعدها.

N. BEN AMMOU, « L'évolution récente en matière de responsabilité civile », *R.T.D.* 1996, p. 27. ; J.-M. LE MASSON, *La recherche de la vérité dans le procès civil*, Thèse Nantes, 1991 ; G. TARZIA, *Les pouvoirs d'office du juge civil en matière de preuves*, Mél. Perrot, Dalloz, 1995, p. 469.

[12] قرار تعقيبي مدني عدد 45822 صادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 16 مارس 1995. عبد الله الأحمدي، تعليق على قرارات الدّوائر المجتمعة لمحكمة التّعقيب الصّادرة في 16 مارس 1995، م.ق.ت. عدد فيفري 1998، ص 69. محمّد المنصف بن المختار الزّين، تعليق على قرار الدّوائر المجتمعة عدد 45822 مؤرّخ في 16 مارس 1995، المجلّة التونسيّة للقانون، 1995، ص 260.

[13] قرار تعقيبي مدني عدد 68304-2011 صادر عن الدّوائر المجتمعة بتاريخ 3 ديسمبر 2015، غير منشور. وهذا الرأي فيه كثير من المغالاة فقد درج فقه القضاء الفرنسي على اعتبار الحجية قاعدة لاتهم الا المصالح الخاصة للأفراد ولا يثيرها القاضي من تلقاء نفسه. أنظر:

V. TELLIER, « En finir avec la primauté du criminel sur le civil ! », *R.S.C* 2009, p. 797

[14] قرار تعقيبي مدني عدد 45822 صادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 16 مارس 1995. عبد الله الأحمدي، تعليق على قرارات الدّوائر المجتمعة لمحكمة التّعقيب الصّادرة في 16 مارس 1995، م.ق.ت. عدد فيفري 1998، ص 69. محمّد المنصف بن المختار الزّين، تعليق على قرار الدّوائر المجتمعة عدد 45822 مؤرّخ في 16 مارس 1995، المجلّة التونسيّة للقانون، 1995، ص 260.

[15] قرار تعقيبي مدني عدد 69243-2018 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2018, غير منشور ,قرار تعقيبي مدني عدد 63140-2018 صادر بتاريخ 1 أكتوبر 2019, منشور بالموقع -قرار تعقيبي مدني عدد 63140-2018 صادر بتاريخ 1 أكتوبر 2019 ,منشوربالموقع

قرار تعقيبي مدني عدد 82073-2019 صادر بتاريخ 26 فيفري 2020 ,منشوربالموقع.

[16] انظر الفصل 170 من مجلة الإجراءات الجزائية.

Salma Abid Mnif

يجعل من الصّعب التنبّؤ بمآل الدّعوى ويمسّ من الأمن القانوني[17] ومن مبدأ المساواة بين المتقاضين. فتطبيق قاعدة حجيّة الأمر المقضي به جزائيّا اليوم أصبح يتجاذبه مدّ وجزر أدّى من جهة الى إعادة احياءها في مجالات كانت في التّسعينات قد انحسرت عنها، فكان الإكتساح من جديد (الجزء الأوّل)، وإلى تراجع إعمالها من جهة أخرى في مجالات عدّة كانت تقليديا تأويها، فكان الإنحسار (الجزء الثّاني).

الجزء الأول :الإكتساح

لئن أفل نجم قاعدة الحجيّة في فترة ما في **الدّعاوى المدنيّة التي تهدف لغرم الضّرر** إلّا أنّ القاعدة عادت تدريجيّا للظّهور. لذلك يتعيّن الوقوف عند مظاهر هذا الإكتساح (أ) قبل التعرّف على نتائجه (ب).

أ-المظاهر

تعدّ دعوى التّعويض[18] أهمّ مجال يتمّ فيه إعمال قاعدة الحجيّة تطبيقا لحقّ الخيار الذي كرّسه الفصل 7 من م.ا.ج. والذي يعطي "لكلّ من لحقه شخصيا ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة" إمكانية القيام بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي أو القيام بدعوى مدنية مستقلّة أمام القاضي المدني. وغنيّ عن القول أنّ تطبيق القاعدة من عدمه يُطرح فقط أمام القاضي المدني[19]. لأن القاضي الجزائي الذي يتعهّد بالنّظر في الدّعوى الخاصّة[20] يجد نفسه أمام خيارين فإمّا أنّه يعوض للمتضرّر عند الإدانة أو يتخلى عن الدّعوى الخاصة عند الحكم بترك

---

[17] انظر

Th. PIAZZON, *La sécurité juridique*, Defrénois-Lextenso, Paris 2009 ; A.-L. VALEMBOIS , *La constitutionnalisation de l'exigence de sécurité juridique en droit français*, L.G.D.J., Paris, 2005 ; Congrés des notaires en France, *La sécurité juridique , un défi authentique*, éd. Crédit Agricole, Paris 2015.

[18] أنظر سامي الجربي، شروط المسؤوليّة المدنيّة في القانون التّونسي والمقارن، طبعة 2، صفاقس، مطبعة التّسفير الفني، 2014، ص. 362.

Ph. BRUN, *Responsabilité civile extracontractuelle*, 5ème éd., Paris 2018 ; A. BENABENT, *Droit civil, Les obligations*, L.G.D.J., 18e éd., Paris, 2019, p. 300, n° 415 ; Ph. MALAURIE, L. AYNES et Ph. STOFFEL-MUNCK, *Les obligations*, L.G.D.J, 11ème éd, Paris 2020, p. 518

[19] سنية العش ملاك، المرجع السابق. ص, 115.

[20] أنظر:

Ph, BONFILS, *L'action civile : Essai sur la nature juridique d'une institution*, Presses Universitaires D'aix-Marseille, 2000 ; S. GASTON et G. LEVASSEUR, *Procédure pénale*, 26ème 2d, Dalloz, Paris, 2018, p. 220.

السبيل تطبيقا للفصل 170 من مجلة الإجراءات الجزائية[21]، لأن اختصاصه بالنظر في دعوى التعويض هو اختصاص استثنائي مقترن بوجود الجريمة .

ولعل التعويض عن الأضرار الناجمة عن **حوادث المرور** [22] يُعدّ أهمّ ميدان تُطرح فيه مسألة حجيّة الأمر المقضي به جزائيّا على المدني نظرا لارتفاع عدد الضّحايا والقضايا في هذا المجال بالذّات.

ولا يخفى على أيّ باحث أن الاتّجاه التقليدي لمحكمة التّعقيب السائد في الثمانينات كان يتشدّد في تطبيق قاعدة الحجيّة فيعتبر أنّ الحكم الجزائي ببراءة السّائق يمنع المتضرّر من طلب التّعويض لا على أساس الفصلين 82 و 83 فحسب، وإنّما أيضا وعلى أساس الفصل 96 من م ا ع أيضا[23] الذي كانت محكمة التّعقيب تقيمه على قرينة خطأ[24]. فالحكم الجزائي القاضي بترك السبيل ينفي الخطأ سواء كان واجب الاثبات أم مفترضا وهو ما كان يحرم المتضررين من طلب التعويض. ولكن محكمة التّعقيب تراجعت عن هذا الموقف منذ جملة قراراتها

---

[21] ينص **الفصل 170 من** مجلة الإجراءات الجزائية على أنه **"إذا رأت المحكمة أن الفعلة لا تتألف منها جريمة أو أنها غير ثابتة أو أنه لا يمكن نسبتها إلى المتهم فإنها تحكم بترك سبيله. وإذا كان هناك قائم بالحق الشخصي تتخلى المحكمة عن النظر في الدعوى الشخصية وتحمل عليه المصاريف بعد تقديرها".**

[22] انظر لمياء بن محمود، الخيارات التشريعية في القانون عـ86ـدد لسنـ2005ـة المتعلق بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور، م. ق. ت.، ماي 2007، ص25 , إيمان ريدان، دور الخطأ في النظام الخاص بالتعويض عن الأضرار الجسديّة المترتبة عن حوادث المرور، م. ق. ت.، مارس 2008، ص107

H. DAHDOUH, *L'indemnisation des victimes d'accidents d'automobile : comparaison des droits Français et tunisien*, Thèse Paris, Université de Paris, 1984 ; M. HAMIDI, "Du régime d'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation prévu par la loi n° 86 du 15 août 2005 », *R. J. L.*, mai, 2002, p. 11 ; G. VINEY, *L'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation*, Paris, L.G.D.J., 1992, p2 ; La loi BATINDER, *Le bilan de 20 ans* ouvrage collectif sous la direction de MM. Philippe BRUN et P. JOURDAIN, *d'application*, Paris, L.G.D.J. 2006 .

[23] سنية العش ملاّك، حجيّة الأمر المقضي به جزائيّا على المدني، تونس، مجمع الأطرش للكتاب المختصّ 2013، تقديم الأستاذ فوزي بلكناني؛ أحمد الجندوبي، حجيّة الحكم الجزائي على القضاء المدني، مذكّرة للحصول على شهادة الدّراسات المعمّقة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة بتونس 1984 ؛ حسن بن فلاح، حجيّة الحكم الجزائي على الدّعوى المدنيّة في مادّة حوادث المرور، ملتقى التّعويض عن الضّرر في حوادث المرور، يومي 17 و18 جانفي 1995 بتونس، نشر المعهد الأعلى للقضاء، ص 47 ؛ التّيجاني عبيد، إشكاليّة حجيّة الحكم الجزائي على المدني وإمكانيّة التّعويض على المادّة 96 من م.ا.ع.، م.ق.ت. 1991 عدد 2، ص 9-فرج لقصيّر، متى يقع التخلّي عن قاعدة حجيّة الحكم الجزائي على القضاء المدني، م.ق.ت. 1997، جويلية ص 121.

[24] قرار تعقيبي مدني عدد 7773 مؤرخ في 29-04-1971، مجلّة القضاء والتشريع 1972 ص 341 ، نشرية محكمة التعقيب 1971 ص 63؛ قرارتعقيبي مدني عدد 11731 مؤرخ في 24-04-1975، نشرية محكمة التعقيب 1975 الجزء 1 ص221؛ قرارتعقيبي مدني عدد 8005 مؤرخ في 25-04-1983 نشرية محكمة التعقيب 1983 الجزء 2 ص 76؛ قرار تعقيبي مدني عدد 13270 مؤرخ في 05-05-1986 نشرية محكمة التعقيب 1986، الجزء 2 ص 314؛ قرار تعقيبي مدني عدد 16726 مؤرخ في 6-07-1989 نشرية محكمة التعقيب 1989 ص 137 ؛ قرارتعقيبي مدني عدد 26881 مؤرخ في 21-6-1990 نشرية محكمة التعقيب 1990 ص 275

Salma Abid Mnif

الصادرة عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 16 مارس 1995[25] . فبعد أن أعطت محكمة التعقيب للفصل 96 أساسه الموضوعي المستقل عن الخطأ، اعتبرت أنه يمكن التحلّل من قاعدة الحجيّة وطلب التعويض باعتماد أحكام المسؤولية الشيئية. وقد مثّلت هذه القرارات المبدئية التي استقرّ عليها فقه القضاء انفراجا حقيقيّا بالنسبة لمتضرّري حوادث المرور[26]. فاقترن القيام المستقلّ أمام القاضي المدني بقراءة علميّة متميّزة للفصل 96 م.ا.ع. تخلّت فيها محكمة التعقيب عن شرط غياب تدخّل الإنسان لتطبيق نظام المسؤولية الموضوعية وأصبحت هذه الأخيرة تطبّق كلّما تدخّل الشّيء سببيّا في حدوث الضّرر. وقد مكّنت هذه القراءة المتضرّرين من اعتماد الفصل 96 من م ا ع عند حصول حادث مرور حتى عند الحكم يترك السّبيل. ففي هذا المجال بالذّات الذي يرتفع فيه عدد الضحايا بشكل كبير تمّ **"شلّ حيوية"** قاعدة الحجيّة واسترجع القاضي المدني استقلاليّته فلم يعد مرتبطا بما نطق به القاضي الجزائي من إدانة أو ترك سبيل[27]. وقد أكّدت التطبيقات الأولى لقانون 15 أوت 2005 الذي أرسى نظاما خاصا في

---

[25] القرارات عدد 45822 وعدد 28564 وعدد 44851 وعدد 42389 الصادرة في 16 مارس 1995، قرارات الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب 1994-1995 ص. 7 وما يليها؛ محمد المنصف بن المختار الزين،" المسؤوليّة الشّخصية والمسؤوليّة الشيئية، تعليق على القرار عدد 45822"، م. ق .ت. ، ماي 1996، ص. 53 ؛ نجاة البراهمي، "أساس المسؤوليّة الشيئية، تعليق على القرارين عدد 28564 وعدد 42389" ، م. ق.ت. 1996، عدد 6 ص. 72 ؛عبد الله الأحمدي، "تعليق على قرارات الدوائر المجتمعة الصادرة في 16-03-1995"، م. ق.ت.، فيفري، 1998، ص. 69؛ محمد النفيسي، "خواطر حول أحكام الفصل 96 من مجلّة الالتزامات والعقود" ،م. ق. ت. ، فيفري 1998، ص. 23؛ مالك الغزواني، "من فقه القضاء حول المسؤوليّة الشيئية "، م. ق. ت. ، جوان 2001 ، ص. 51- محمود حسن، تطوّر المسؤوليّة التقصيريّة عن فعل الشيء في القانون التونسي والمقارن، في تأثير القرن العشرين في القانون التونسي الخاص، منشورات كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، مجموعة لقاءات الحقوقيين، العدد الثامن، ص 85.

انظر أيضا:

Nadhir BEN AMMOU, L'évolution récente de la jurisprudence en matière de responsabilité civile, *R.T.D.* 1996, p.27. - Habib DAHDOUH, L'évolution de la responsabilité civile du fait des choses inanimées en droit tunisien ou, l'article 96 C.O.C. à la croisée des chemins, Etudes juridiques, Faculté de droit de Sfax, n°8, 2001, p. 131.

[26] انظر

N. BEN AMMOU, « L'évolution récente de la jurisprudence en matière de responsabilité civile », *R.T.D.*, 1996, p. 27.

[27] القـــرار عدد 19318 صادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 29 ديسمبر 2005, منشور بالموقع:**"**حيث انه ليس من اللازم انتظار مآل الدعوى الجزائية مثلما اقتضاه الفصل السابع من مجلة الإجراءات الجزائية عندما يكون أساس الدعوى أحكام الفصل 96 من المجلة المدنية المتعلق بالمسؤولية الشيئية التي لا تقوم على نظرية الخطأ كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الناجمة عن الفعل الشخصي المقررة بالفصلين 82 و83 من نفس المجلة وإنما على قرينة مسؤولية.

إن تجزئة المسؤولية التقصيرية القائمة على الحفظ غير ممكنة لانعدام التجزئة تقتضي الحفظ وعدمه في نفس الوقت وهو ما لا يستساغ منطقا وقانونا لان حافظ الشيء ملزم بالحفظ التام ويكفي لقيام مسؤوليته الكاملة مجرد التقصير الجزئي في منع حصول الضرر أو العجز عن إثبات السبب الأجنبي للحادث ومن ثم فإن خطأ المتضرر المزامن لعدم الحفظ ولو كان جزئيا على فرض وجوده لا يؤدي إلى تجزئة المسؤولية بين المتضرر والحافظ إنما يترتب عنه قيام مسؤولية هذا الأخير الكاملة عن الحادث"

التّعويض عن الأضرار اللّاحقة بالأشخاص في حوادث المرور هذا المنحى. فاعتبر فقه القضاء بالنسبة للمتضرّر غير السائق أنّه لا مجال لتطبيق قاعدة الحجيّة "طالما كان سند الدّعوى هو المسؤولية الموضوعية[28].

و تبنّت محكمة التّعقيب نفس الموقف بالنسبة للمتضرّر السائق. فطالما "أنّ تحديد مسؤوليّة كلا السّائقين المرتكبين للحادث يتمّ وفقا لجداول تحديد المسؤوليات"[29] فإنّ التمسّك بالحجية. يكون في غير محلّه". والأمر سيّان بالنسبة للأضرار الماديّة اللاحقة بالعربة[30].

لكن يبدو أنّه بعد هذا "الاستقرار النسبي" عادت قاعدة الحجيّة بقوّة في مجال حوادث المرور[31] كما يبيّن ذلك القرار الصادر عن محكمة التعقيب بتاريخ 7 جوان 2018 [32]. تفيد الوقائع حصول حادث مرور قاتل نجم عنه وفاة المتضرر. فقامت أرملته في حقّها وفي حقّ أبنائها القصّر بدعوى لدى المحكمة الابتدائية لطلب التّعويض، فقضت المحكمة الابتدائية بعدم سماع الدعوى وهو ما أيّدته محكمة الإستئناف. فتعقّبته المدعية في الأصل ناعية على القرار الإستئنافي خرقه لقاعدة الحجيّة، إذ رفضت المحكمة النّظر في دعوى التّعويض رغم أنّ الحكم الجزائي قضى بإدانة سائق الوسيلة الصادمة وتحميله كامل المسؤولية. للإجابة عن هذا المطعن، تمسّكت شركة التّأمين بأنّ ماديات الحادث تنطبق عليها الحالة 6 من جدول تحديد المسؤوليات الذي يحمّل السائق المتضرّر كامل المسؤوليّة. وبناءً على ذلك لا يوجد تناقض بين هذا التوزيع للمسؤوليّة وإدانة السائق الجزائية لاستقلال الخطأ المدني عن الخطأ الجزائي. بالنّظر إلى مطاعن الخصوم اعتبرت محكمة التعقيب أنّ المشكل المطروح يتمثّل في معرفة "ما إذا كان القاضي المدني ملزما بنتيجة الحكم الجزائي أم أنّ ذلك الحكم لا يقيّده لاختلاف الخطأين. إن طريقة طرح محكمة التعقيب للمشكل القانوني لا يعبّر في حقيقة الأمر عن

---

[28] قرار تعقيبي مدني عدد 2010-53680 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2010، غير منشور. أنظر أيضا في نفس الاتّجاه، قرار عدد 2741 -2008 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2008، غير منشور، قرار تعقيبي مدني عدد 2013-1581، صادر بتاريخ 12 جوان 2013 ،غير منشور

[29] قرار تعقيبي مدني عدد 2013-1581 صادر بتاريخ 12 جوان 2013، غير منشور، قرار تعقيبي عدد 2015-23481 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2015، غير منشور.

[30] قرار تعقيبي مدني عدد 2012-73801 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2013، غير منشور

[31] سلمى عبيد المنيف، حولية فقه قضاء محكمة التعقيب، حولية فقه قضاء محكمة التعقيب في المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث المرور السنوات القضائية 2015 - 2020 مجلة محكمة التعقيب عدد 1 جوان 2020, ص.249

[32] قرار تعقيبي مدني عدد 2017-53226 صادر بتاريخ 7 جوان 2018 غير منشور

خصوصيّة المركز القانوني للسائق المتضرّر في قرار الحال[33]. فلو تمعنّا في ردّ المعقب ضدّها لقرأنا حرفيا أنّ هذا الحادث تنطبق عليه حالة الفصل 6 وهو ما يحرم السّائق المتوفّي من التعويض رغم الحكم بإدانة سائق العربة الأخرى. فالمشكل الحقيقي يتمثّل في معرفة ما إذا كان القاضي ملزم باحترام قاعدة حجيّة الحكم الجزائي الذي قضى بالإدانة ليقرّ بحق المتضرّر في التعويض أم أنّه مطالب بتطبيق جدول تحديد المسؤوليّات الملحق بالفصل 123 ممّا سيترتّب عنه حرمان المتضرّر من جبر ضرره رغم إدانة السائق[34].

يبدو أنّ محكمة التعقيب قد تركت هذه المسألة جانبا لتعتبر أنّ "المحكمة المدنية مقيّدة بالحكم الجزائي الذي أصبح حجّة لا على المتّهم فحسب بل حتى على المتضرّر" متجاهلة بذلك الردّ على مسألة انطباق الحالة 6 من الجدول. ومن الواضح أيضا أنّ المحكمة قد لجأت إلى إحياء قاعدة الحجيّة من باب الإنصاف بغاية إسعاف المتضرّرين الذين كانوا سيحرمون كليا من التّعويض إذا ما تمّ تطبيق الجدول الملحق بالفصل 123 من مجلة التأمين.

ولكن رغم نبل هذه الغاية لا يخلو اعتماد المحكمة على قاعدة الحجيّة من مآخذ. فهو يتعارض مع ما ذهبت إليه محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في قرار 9 نوفمبر 2017[35] الذي منعت فيه قضاة الأصل من اللّجوء إلى تقدير المسؤولية خارج أحكام جداول تحديد المسؤوليات التي اعتبرتها ملزمة للقاضي عند النظر في مسؤولية السائق. فهذه الجداول التي قضت تقريبا عن السلطة التقديرية للقاضي[36]. مجحفة ولكن تجاوزها لا يمكن أن يتم بإحياء قاعدة الحجيّة بل بتدخّل تشريعي لحذفها.

هذا الحلّ على هشاشته ينبئ بعودة قويّة لقاعدة الحجيّة في فقه قضاء حوادث المرور. فبالنسبة للأضرار المادية نقضت محكمة التّعقيب في قرارها الصادر بتاريخ 16 فيفري 2017

---

[33] عادل المحمودي، حجيّة الأمر المقضي به جزائيا على المدني في حوادث المرور، محاضرة وقع إلقاؤها في يوم دراسي نظّمته كلية الحقوق والعلوم السياسيّة بتونس حول "الصّعوبات القضائيّة المتعلّقة بقانون حوادث المرور" 4 أفريل 2019، بصدد النشر.

[34] عادل محمودي، نفس المرجع السابق.

[35] قرار تعقيبي مدني عدد 17073 صادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 9 نوفمبر 2017, غير منشور.

[36] انظر:

S. JERBI, « Tristes regards sur une triste loi », in mél. G. VINEY 2008, p. 17.

Salma Abid Mnif

قرار محكمة الإستئناف معتبرة أنّه "كان عليها مطالبة المدعي في الأصل بتقديم مآل التتبّع الجزائي **احتراما لمبدأ الحجيّة ولتجنّب تضارب الأحكام**"[37].

وتؤثر قاعدة الحجيّة حتى في مسألة تكييف حادث المرور ذلك أنّ إدانة سائق الوسيلة الصادمة طبقا للفصلين 217 – 225 من المجلّة الجزائية عوضا عن الفصلين 89 و90 من مجلّة الطرقات تؤدّي حسب بعض القرارات إلى انتفاء الصّفة المروريّة للحادث ممّا يحول دون طلب التّعويض طبقا لقانون 2005 [38]. كما أنّ صفة السائق وكونه من أصحاب مهن تصليح السيارات يعدّ حسب محكمة التعقيب في قرارها المؤرّخ في 30 نوفمبر 2016 من البيانات الوجوبيّة التي تمنع على القاضي المدني مراجعتها[39]. و تطبق قاعدة الحجية حسب محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في قرار 3 ديسمبر 2015عند "عند الإدانة و البراءة"[40] ولم يسلم من هذا الاكتساح إلّا نظام التعويض المنطبق على المتضرر غير السائق كالمرافق أو المترجل، حيث مازالت بعض القرارات تتمسّك باستقلاليّة نظام التّعويض عن مسار الدّعوى الجزائيّة.[41]وغنيّ عن القول أنّ هذه التطبيقات الحديثة التي أعادت إحياء القاعدة من جديد فيها كثير من المغالاة. ذلك أنّ الفقه الحديث يكاد يُجمع على سلبيّة نتائجها.

ب- النتائج

لقاعدة الحجيّة مساوئ كثيرة يتّفق عليها الفقه الحديث أو يكاد. فهذه القاعدة تكرّس مبدأ تفوّق القانون الجزائي على القانون المدني[42] في حين أنّ لكلّ من المدني والجزائي موضوعه، غاياته وأساليبه. فالقانون الجزائي يسعى لحماية المصلحة العامّة أمّا القانون المدني فيسعى لحماية المصلحة الخاصّة وهذا يقتضي أن يكون كل منهما مستقلّ عن الآخر[43]. كما تؤثّر قاعدة الحجيّة حتّى على استقلاليّة القاضي الجزائي الذي قد يصبح ميّالا للإدانة كي لا يحرم المتضرّر

---

[37] قرار تعقيبي مدني عدد 26426 صادر بتاريخ 16 فيفري 2017 ، غير منشور-قرار تعقيبي مدني عدد 65305 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2019, منشور بالموقع.

[38] قرار تعقيبي مدني عدد 64354 صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2018، غير منشور.

[39] قرار تعقيبي مدني عدد 42118.2016 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2016, غير منشور.

[40] قرار تعقيبي مدني عدد 68304 -2011 صادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 3 ديسمبر 2015, غير منشور

[41] قرار تعقيبي مدني 61683-2018صادر بتاريخ 3 أكتوبر 2018، غير منشور.

[42] .Le principe de la primauté du criminal, voir G. VINEY, *Traité de droit civil, Introduction à la responsabilité*, 3ème éd., LGDJ, Paris 2008, p. 351

[43] انظر:

. G.VINEY, *Traité de droit civil, Introduction à la responsabilité, op.cit. Loc. cit.*

Salma Abid Mnif

من التّعويض[44]. ولنا في المسؤولية الطبيّة خير مثال على ذلك. فكثيرا ما تقع إدانة الأطباء جزائيّا حتّى لا يُحرم المتضرّر من طلب التّعويض. وهو ما نقرأه في شرح أسباب مشروع القانون الأساسي المتعلّق بحقوق المرضى والمسؤوليّة الطبيّة[45]. إذ يسعى المشروع نحو الفصل بين مسار الإدانة ومسار التّعويض. فمن مساوئ الإفراط في التّجريم هو تراجع المبادرة الفرديّة للأطبّاء[46] والميل نحو هجران بعض التخصّصات التي تكثر فيها المخاطر أو الحذر المبالغ فيه في مجال تلعب فيه الجرأة والسّرعة في اتّخاذ القرار الطبّي المناسب أهمّية قصوى[47]. ولعلّ الحرص على دعوة المشرع للتدخّل عبر نصوص خاصّة لإقصاء قاعدة الحجية مردّه تمسّك فقه القضاء بهذه القاعدة رغم مخالفتها العديد من النصوص.

ففي مجال التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور تعارض قاعدة الحجيّة فلسفة قانون 15 أوت 2005[48] الذي يُرسي نظاما خاصا في التّعويض عن الأضرار البدنيّة. إنّ خصوصية هذا النظام تؤدّي منطقيّا مثلما ذهب لذلك فقه القضاء الفرنسي منذ صدور قانون باتيندار المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور إلى استقلاليّة قواعد التعويض عن المسار الجزائي[49]. هذه الإستقلالية التي تبدو معززة بالنسبة للسائقين بجدول

---

[44] فرج لقصيّر، متى يقع التخلّي عن قاعدة حجيّة الحكم الجزائي على القضاء المدني، م.ق.ت. 1997، جويلية ص 121.

[45] منشور بموقع مجلس النواب WWW. ARP. T N

[46] سنية العش ملاك, الخطا الجزائي, مقال مأخوذ من مانوية المجلة الجزائية, الماضي, الحاضر, المستقبل, مجمع لطرش للكتاب المختص 2016 ص. 177

[47] سلمى عبيد المنيف، قراءة في القواعد المنظمة للتعويض في مشروع القانون الأساسي المتعلق بحقوق المرضى و المسؤولية الطبية، مجلة محكمة التعقيب، عدد 2, أفريل 2022, ص. 127

[48] قانون عدد86 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 23 أوت 2005 ، ص. 2335. حول هذا القانون انظر عصام لحمر، "النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حوادث المرور"، دليل تطبيقي، تونس 2008- جمال الخشناوي، المفترق، قراءة تطبيقيّة لقانون التّعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في مادّة حوادث المرور، طبعة 3، سليانة، دار السنابل للنشر 2016، ص 139 - سالم السّحيمي، قراءة جديدة لقانون التّعويض عن الأضرار النّاتجة عن حوادث المرور، ط.1، تونس، مجمع الأطرش للكتاب المختصّ، 2015- علي كحلون، دعوى التّعويض في حوادث المرور، تونس، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختصّ، ط 2. . انظر أيضا في القانون الفرنسي

G. VINEY, P. JOURDAIN, S. CARVAL, *Les régimes spéciaux et l'assurance de responsabilité*, 3ème éd., Paris, L.G.D.J. Lextenso, 2017 n° 102 et suiv.

M. KNANI, « Le fondement juridique du recours en réparation sous l'empire de la loi n° 2005-86 du 15 Août 2005 », *R.J.L.*, Avril 2010, p. 9.

[49] انظر

Salma Abid Mnif

تحديد المسؤوليّات تؤدي بالضرورة الى اقصاء قاعدة الحجية، فلا يهمّ القاضي المدني ما نطق به القاضي الجزائي من إدانة أو ترك سبيل. وتفريعا على ذلك يمكن للقاضي الجزائي أن ينطق بالإدانة دون أن يُعوّض القاضي المدني للسائق المتضرّر إذا ما كان يتحمّل المسؤوليّة كاملة طبقا لجداول تحديد المسؤوليّات الملحقة بالفصل 123 من مجلة التأمين. كما يمكن للقاضي المدني أن يُعوّض للسائق المتضرر حتى لو قضي بترك سبيل سائق العربة المتسبّبة في الحادث.[50]

ولكن قاعدة الحجيّة التي مازال فقه القضاء متمسكا بإحياء تطبيقها تُعارض أيضا العديد من النصوص العامّة. فهي تخالف الفصل 19من المجلة الجزائية الذي ينص على أنّ: "الحكم بالبراءة أو بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون لا يمنعان المتضرّر من حق استرجاع متاعه وتعويض الضّرر الذي لحقه". كما تعارض هذه القاعدة أحكام الفصل 101 من مجلة الالتزامات والعقود الذي ينصّ على أنّ : "الحكم الصادر من محكمة جزائيّة بترك سبيل متّهم لا يؤثّر في مسألة تعويض الخسارة الناشئة عن الفعل الذي قامت به التّهمة". فالنصّ واضح في إعطاء القاضي المدني الحريّة التامّة للنظر في دعوى التّعويض رغم الحكم بترك السّبيل[51].

ولعلّ هذه الانتقادات المتواترة هي التي تبرّر ظهور تيار جديد تراجع فيه فقه القضاء الحديث لمحكمة التعقيب عن تطبيق القاعدة، فكان الإنحسار.

II- الإنحسار

P. JOURDAIN, « Domaine d'application », in *Loi Badinter, Le bilan de 20 ans d'application*, Paris L.G.D.J. 2006, p. 19 ; G. VINEY, P. JOURDAIN, S. CARVAL, *Les régimes spéciaux et l'assurance de responsabilité*, 3ème éd., Paris, L.G.D.J. Lextenso, 2017 n° 102 et suiv.

[50] سلمى عبيد المنيف، حولية فقه قضاء محكمة التعقيب في المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المرور، مجلة محكمة التعقيب جوان 2020، ص. 268.

[51] انظر العرض المسهب لمختلف القراءات الفقهية للفصل 101 من م ا ع التي تبرر اقصائه كأساس يؤصل لاستقلالية القاضي المدني والانتقادات التي يمكن أن توجه لها، سنية العش ملاك، أطروحة سابقة الذكر، ص. 42 وما يليها. أنظر أيضا، سامي الجربي، شروط المسؤوليّة المدنيّة في القانون التّونسي والمقارن، طبعة 2، صفاقس، مطبعة التّسفير الفني، 2014، ص. 362.

F. MECHRI, note sous cass. civ. n°8345 du 13 janv. 1972, p. 243.

Salma Abid Mnif

تأتي بعض القرارات التعقيبية "كشعاع نور يتسلّل من خلف ستار" لتُقصي إعمال قاعدة الحجيّة. لذلك يتعيّن الوقوف عندها لعلّ هذا الموجود (أ) يكون منطلقا للتخلّي نهائيا عن هذه القاعدة وهو ما هو منشود (ب).

أ- الموجود: تقليص مجال انطباق قاعدة الحجيّة

هل ينحصر مجال قاعدة حجية الحكم الجزائي على المدني في دعوى التّعويض أم أنّ مجالها أوسع من ذلك ليشمل ما اصطلح الفقه على تسميته[52] "بالدّعاوى ذات الطبيعة المدنيّة"[53] أو "الدعاوى ذات الغاية المدنيّة"[54]؟ هذه الدّعاوى على اختلاف موضوعها لا تهدف الى جبر الأضرار اللاحقة بالمتضرر بل تسعى من الناحية المدنية إلى "تلافي مدنيّا ما أحدثه الفعل المجرّم من وضع مضطرب"[55] والأمثلة على ذلك متعددة كالطلاق للضرر من أجل زنا أحد الزوجين أو المساءلة التأديبية للأجير الذي تمت ادانته جزائيا أو فسخ العقد من أجل خيانة مؤتمن....[56]

كان الإتّجاه الغالب لفقه القضاء يُطبّق قاعدة الحجية بصورة مُوسّعة تشمل كلّ الدّعاوى "ذات الغاية المدنيّة"[57]. فاستنتج الفقه "اتّساع اشعاع حجية الجزائي على المدني"[58]. لكن يبدو أنّ الاتّجاه الحديث لفقه قضاء محكمة التعقيب يعتبر أنّ هذه الدّعاوى **لا تخضع للحجيّة**. فاعتبرت محكمة التعقيب أنّ **دعاوى أداء المال** بخلاف دعوى التعويض لا تنضوي تحت طائلة الفصل 7 ولذلك فلا مجال لانتظار مآل التتبّع الجزائي ولا لتطبيق قاعدة الحجيّة وذلك

---

[52] حول مختلف التسميات الممكنة، انظر سنية العش ملاك، المرجع السابق الذكر ص. 232

[53] وردت ترجمة هذا المصطلح بأطروحة الأستاذة سنية العش، مرجع سابق الذكر، ص. 232.
G. STEFANI, B. BOULOC et G. LEVASSEUR, *Procédure pénale*, 11ème éd., Dalloz 1980, p. 156, l'auteur parle d'une « action de nature civile ».

[54] وردت ترجمة هذا المصطلح بأطروحة الأستاذة سنية العش، مرجع سابق الذكر، ص. 232
J. PRADEL, *Procédures pénales*, 20 ème éd. 2020, n°233. L'auteur parle d'une action à fin civile.

[55] أنظر:
J. LEROY, *La constitution de partie civile à fins vindicatives*, thèse Lille 1990, p. 215
وردت ترجمة هذا التعريف بأطروحة الأستاذة سنية العش، مرجع سابق الذكر، ص. 232

[56] سنية العش ملاك، المرجع سابق الذكر

[57] قرار تعقيبي مدني عدد 11107 صادر بتاريخ 11 فيفري 1985, م ق ت 1986, عدد 7 ص. 69قرار تعقيبي مدني عدد 117299, 9صادر بتاريخ 9 جوان 2000, م. ق. ت. 2000عدد 7, ص. 105- قرار تعقيبي مدني عدد 19492 صادر بتاريخ 9 جوان 2000, م. ق. ت. 2000عدد 7, ص. 105

[58] سنية العش ملاك المرجع سابق الذكر، ص. 236

Salma Abid Mnif

في قرارها المؤرّخ في 26 ديسمبر 2018[59]. تفيد الوقائع في هذا القرار قيام الشركاء في شركة تجارية بالترفيع في رأس مال الشركة وذلك بالجلسة العامة وتم إيداع المبلغ بحساب انتظاري. لكن هذا الترفيع تم ابطاله من قبل هيئة السوق المالية فتولى أحد الشركاء التنبيه على المطلوبة لاسترجاع المبالغ المودعة الا أنها رفضت بتعلة وجود قضايا جزائية جارية، لذلك قام المدعي بدعوى أمام المحكمة الابتدائية لإلزام الشركة بأداء أصل الدين والفوائض وهو ما قضت به المحكمة الابتدائية. وتأيّد ذلك استئنافيا. فطعنت الشركة في القرار تعقيبيّا لمخالفة قضاة الأصل للفصل 101 من م ا ع وقاعدة وقف النظر وهو ما رفضته محكمة التعقيب معتبرة أنّ "وجود تتبّع جزائي مثار ضدّ المدّعي في الأصل من أجل خيانة الأمانة الموصوفة هو أمر ثابت من خلال مظروفات ملف القضية إلّا أنّ ذلك لا تأثير له على وجه الفصل في قضية الحال **ضرورة أن الفصل 101 من م ا ع يتعلّق بمدى ارتباط الحكم الجزائي بترك سبيل متهم على الدعوى المدنية في غرم الخسارة الناشئة عن الفعل الذي قامت به التهمة في حين أن دعوى الحال هي في أداء مال دُفع لأجل عمل لم يتم** ولا ارتباط بينها وبين التتبع الجزائي من أجل الخيانة الموصوفة".

وقد تبنى فقه القضاء نفس الموقف في **الأمر بالدفع لأداء ديون مدنيّة وتجارية**، فاعتبر أنّ التشكّي الجزائي من أجل تدليس سند المديونية كالكمبيالة مثلا لا يؤدّي بصفة آليّة الى تطبيق قاعدة وقف النظر الواردة بالفصل 7 من م ا ج. فالمحكمة تجتهد في ما إذا كان طلب تعطيل النّظر بناءً على مستوى من الجدّية أم كان لغاية التنكيل بالدائن وإطالة أمد الخصومة[60].

ولكن يبدو أنّ استقلالية مآل الدّعوى المدنية عن الدعوى الجزائية بدأت تتأكد أيضا في مادة **الأحوال الشخصية**، وتحديدا عند القيام **بدعوى الطلاق للضرر من أجل الإعتداء بالعنف الشديد على الزوجة**. وهو ما قرّرته محكمة التعقيب في قرارها عدد 65720 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2018[61]. تفيد الوقائع طلب المدّعية الطلاق للضرر من أجل الاعتداء بالعنف الشديد وهو ما قضت المحكمة الابتدائية برفضه في حين قامت المحكمة الابتدائية بإيقاع

---

[59] قرار عدد 69243.2018 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2018, غير منشور.
[60] قرار عدد 21275-2015 صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2015, غير منشور.
[61] منشور بموقع محكمة التعقيب: www.cassation.tn

Salma Abid Mnif

الطّلاق من أجل الضّرر وتأيّد ذلك استئنافيّا. فتعقبه الزّوج على أساس أنّه لم يصدر في شأنه حكم بات بالإدانة وأنّ الحكم بالطّلاق للضّرر فيه مسّ بحجيّة الأحكام الجزائية، وهو ما لم تؤيّده محكمة التعقيب التي اعتبرت أنّه "لا لزوم للإستناد للحكم الجزائي طالما أنّ المحكمة الابتدائية برّرت قضاءها بثبوت الضّرر اللّاحق بالزوجة والمتمثل في إهانتها وسوء معاملتها". وهذا الحلّ طبقته أيضا محكمة التعقيب عند القيام **بالطلاق للضرر من أجل الخيانة الزوجية،** و ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 26 فيفري 2020[62]. ففي هذا القرار قام الزوج أمام قضاة الأصل بدعوى لإيقاع الطّلاق للضّرر بموجب الضرر الصادر من الزوجة بناء على إخلال هذه الأخيرة بواجب الإخلاص بربطها لعلاقة عاطفية مع شخص آخر عبر شبكة التّواصل الاجتماعي فتمّ الحكم لصالحه. فتعقّبته الزوجة على أساس خرق قاعدة الحجية بما أنّ القضاء الجزائي قد برّأها من تهمة الزّنا. وهو ما لم تسايره فيها محكمة القانون التي اعتبرت أنّ: "انتفاء التهمة الجزائية عن طرف لا يمنع المحكمة من البحث في الصّور الأخرى وفي الالتزامات المحمولة على الطرفين بحسن المعاشرة وتجنّب إلحاق الأذى بالقرين وهي من الأمور الراجعة أيضا لمطلق اجتهادها".

هذا الانحسار للحجيّة نجده أيضا في **المادّة الشغليّة**[63] حيث أكّدت العديد من القرارات الحديثة استقلاليّة الخطأ التأديبي عن الخطأ الجزائي[64] في تأكيد لما قرّرته الدّوائر المجتمعة في 6 ماي 1995[65]. رغم أنّ محكمة التعقيب قد حادت عن هذا المنحى في قرار 9 جانفي 2017[66] معتبرة أنّ العامل الذي لم تتمّ مساءلته جزائيّا لإضرامه النار في نفسه لا يمكن مؤاخذته تأديبيّا.

---

[62] قرار تعقيبي مدني عدد 82073-2019 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2020، غير منشور.

[63] سناء السويسي، حولية فقه قضاء محكمة التعقيب في قانون الشغل، مجلة محكمة التعقيب، عدد 1 جوان 2020، ص، 306- كوثر جمعة، حجية الحكم الجزائي على القاضي الشغلي, كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية و السياسية بسوسة 2009-2010

[64] قرار تعقيبي مدني 22470 صادر بتاريخ 30 مارس 2015, غير منشور- قرار تعقيبي مدني 24048 صادر بتاريخ 4 جانفي 206, غير منشور- قرار تعقيبي مدني عدد 33662 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2016, غير منشور.

[65] قرار تعقيبي مدني صادر عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب عدد 50234 صادر بتاريخ 29 فيفري 1996, قرارات الدوائر المجتمعة 1995-1996، ص, 45.

[66] قرار تعقيبي مدني عدد 38540 صادر بتاريخ 9 جانفي 2017, غير منشور.

Salma Abid Mnif

يُستخلص من هذه القرارات الحديثة، وبغضّ النظر عن بعض التردد الذي ميّز المادّة الشغليّة، أنّ فقه القضاء الحالي يقيم في مجمله تفرقة بين دعاوى التّعويض القائمة على الخطأ حيث يطبّق الحجيّة في هذا المجال ويقصي تطبيق هذه القاعدة، بل وحتى قاعدة وقف في بقيّة الدّعاوى ذات الغاية المدنية[67].

تأتي هذه التّفرقة الجديدة التي يتبنّاها فقه القضاء منتصرة لرأي جانب من الفقه الفرنسي الذي حاول بإقصائه للدّعاوى ذات الصّبغة المدنيّة من دائرة الحجيّة[68] تقليص مجال انطباق القاعدة. وهو رأي لم يؤثّر على فقه القضاء الفرنسي الذي أعطى مجالا واسعا لقاعدة الحجية ليشمل دعوى التعويض والدّعاوى ذات الغاية المدنيّة[69].

ولئن يؤدّي الموقف الحالي لفقه القضاء إلى تقليص مجال تطبيق قاعدة الحجية إلّا أنّ المنهج المعتمد والأسس النظرية لتبريره تعوزهما الصلابة. فإذا كان تفوّق القانون الجزائي وضرورة تجنب التضارب في الأحكام لا يحولان دون إقصاء الحجيّة في الدّعاوى ذات الغاية المدنيّة، فلا نرى موجبا للتمسك بهذه الحجج لتطبيق الحجيّة في مجال دعوى التّعويض. ثم ما هو المنحى الذي سيتجه إليه القاضي إذا طالب المتضرر بالتعويض عند قيامه بدعوى ذات غاية مدنية كأن يطالب بأداء الدين وبغرم الضرر النّاجم عن المماطلة؟ هل يُطبّق القاضي الحجية بالنسبة لدعوى التعويض ويقصيها بالنسبة لمطلب الأداء؟ ولعل هذا التعقّد المنتظر نتيجة إعمال التفرقة بين دعاوى التعويض والدعاوى ذات الغاية المدنية ليس ضربا من الخيال. فهذا ما آل اليه فقه قضاء حوادث المرور نتيجة تَمسّك محكمة التعقيب منذ قرار الدوائر المجتمعة الصادر في 16 مارس 1995 [70] بقاعدة الحجية مع إعطاء إمكانية توسّل أحكام المسؤولية الموضوعيّة لتلطيف القاعدة. فبالنسبة لنفس الحادث تعطي بعض المحاكم إمكانية

---

[67] انظر في نفس الاتجاه قرار تعقيبي جزائي عدد 2172 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 1980, م. ق. ت. 1981, عدد 12 ص.

72 "حيث يتضح من التأمل في هذا النص أن القيام بالدعوى المدنية يكون على أساس الضرر الناشئ عن الجريمة، عندها فقط يقع تطبيق المبدأ الوارد بالفقرة الثانية من هذا الفصل وبالرجوع الى قضية الحال يتضح منها أن القيام غير مركز على الضرر ولا على الجريمة بل على معاملة مدنية سابقة للجريمة و ليست ناشئة عنها و في هذه الحال لا يمكن الزام القائم بالتنفيذ بمقتضيات الفصل السابع المذكور".

[68]أنظر:

G. GRIOLET, De l'autorité de la chose jugée, *R.C.L. J.*, T. 24, 1867, p. 269, cité par S. ELLUCH-MALLEK, *op. cit.*, p. 233.

[69] انظرسنية العش ملاك، الأطروحة سابقة الذكر.

[70] قرار سابق الذكر.

التعويض عن الأضرار البدنية بالنسبة للسائق المتضرر تطبيقا لجدول تحديد المسؤوليات ولكنها تطالبه بانتظار مآل التتبع الجزائي تطبيقا لقاعدة الحجية عند النظر في التعويض عن الأضرار الماديّة اللاحقة بالعربة لأن أساس القيام هو الخطأ على معنى احكام الفصلين 82 و83 من مجلة الإلتزامات والعقود.[71] وغنيّ عن القول أنّ مثل هذه الحلول تُدخل تعقيدا بالنسبة للمتقاضين لا مُبرّر له[72]. فهذا المنهج المتمسك بالإبقاء على القاعدة مع محاولة "تقليم أضافرها"[73] ما هو إلا هروب إلى الأمام لأنه يبدو أنّ الأوان قد حان للتخلّي نهائيّا عنها.

ب- المنشود: التخلي عن قاعدة الحجية

هل هناك ما يبرّر حقيقة اكتساح القاعدة مجال التّعويض وانحسارها في بقيّة الدعاوى ذات الغاية المدنيّة؟

يبدو أن تشبّث فقه القضاء بالحجيّة في دعوى التّعويض يعود إلى تمسّك جانب كبير منه بنظرية وحدة الخطأين[74]. وهي نظريّة تعتبر أنّ الخطأ الجزائي هو نفسه الخطأ المدني. فماهي وجاهة هذا الطرح؟

قد يكون الخطأ الجزائي أوّلا **خطأ قصديّا**. فهل أنّ إقرار القاضي الجزائي بوجود خطأ قصدي يقيّد القاضي المدني الذي يتعين عليه هو أيضا الإقرار بوجود خطا قصدي مدني؟

---

[71] قرار تعقيبي مدني عدد 26426 صادر بتاريخ 16 فيفري 2017، غير منشور- قرار تعقيبي مدني عدد 65305 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2019، منشور بالموقع.

[72] أنظر:

A. TUNC, obs., *R.T.D. civ*. 1961, p. 693, « le principe a été tourné, détourné, contourné et retourné de toute manière.. »

[73] ويذكرنا هذا المنهج بحرص جانب من فقه القضاء عند تطبيقه لقاعدة الحجية للتمييز بين ما هو ضروري و ما هو غير ضروري. فيتقيد القاضي المدني بالبيانات التي كانت لازمة لإصدار الحكم الجزائي اما البيانات غير اللازمة فلا يتقيد بها وقد اتضح ان هذه التفرقة لا تتمتع بالدقة الكافية وهو ما جعلها في التطبيق مصدر غموض واضطراب. حول هذه المسالة انظر J.FOSSEREAU, « Les conditions d'application du principe de l'autorité de la chose jugée au pénal sur le civil », *R.D pén. Crim* 1967, p. 639 ; Ph. BRUN, La responsabilité civile extracontractuelle, *op. cit. Loc. cit. ; A.*Tunc, obs., *R.T.D. civ*. 1961, p. 693, « le principe a été tourné, détourné, contourné et retourné de toute manière.. »

[74] وهي نظرية تبناها فقه القضاء الفرنسي منذ قرار 8 ديسمبر 1912, انظر

Cass. civ., 8 déc. 1912 : S. 1914, 1, p. 249, note MOTEL ; D. 1915, 1, p. 17. Voir aussiV. G. LEVASSEUR, "Etude de l'élément moral de l'infraction", *Ann. Fac. De droit Toulouse*, 1969, p, 81 et s. ; R. MERLE et A. VITU, Traité, t. I, n°577

Salma Abid Mnif

إنّ الإجابة لا يمكن أن تكون إلّا بالنفي، لأنّ مفهوم الخطأ القصدي في القانون الجزائي يختلف تمامًا عن مفهوم الخطأ القصدي في القانون المدني أو في قانون التأمين[75]. وقد دأب فقه القضاء الفرنسي رغم تمسّكه بقاعدة الحجيّة على إعطاء القاضي المدني حرية إعادة تكييف الخطأ الجزائي القصدي وهذا من شأنه حماية المتضرر، خاصّة في مجال التأمين، لأنّ تمسّك القاضي المدني بالتكييف القصدي للخطأ من شأنه حرمان المتضرر من التغطية[76].

كذلك لا يمنع إقرار القاضي الجزائي بعدم وجود خطأ قصدي نظيره المدني من الإقرار بوجود خطأ مدني، وهو ما أكّدته محكمة التعقيب في قرارها الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 2019 والمنشور بالتّقرير السّنوي والذي اعتبرت فيه أنّه: "بخصوص خرق المحكمة لمبدأ الحجيّة على المدني لكونه قد قُضي في شأنه جزائيا بعدم سماع الدّعوى من تهمة التحيّل المنسوبة إليه فإنّ هذا المطعن في غير طريقه لأنّ الحكم بتبرئة ساحة المعقب جزائيّا **لا يقيّد القاضي المدني ولا يمنع من قيام الخطأ المدني تكريسا لمبدأ ازدواجيّة الخطأين**"[77].

ولكن الخطأ الجزائي يمكن أن يكون أيضا **خطأ غير قصديّ** وهنا تكمن صعوبة تمييزه عن الخطأ المدني غير القصدي[78]. اذ يُعرَّف هذا الأخير في مجلة الإلتزامات و العقود بالفصل 83 بكونه "ترك ما وجب فعله وفعل ما وجب تركه بغير قصد الضرر". أمّا الخطأ الجزائي فيعرّفه الفقه بكونه: "تقصير يتمثّل في اتّجاه الإرادة إلى القيام بسلوك مخالف للقانون الجنائي دون نيّة الإضرار بالغير"[79]. وقد عدّدت الفصول 217 و225 من المجلة الجزائية التصرّفات التي يمكن أن تُشكّل أخطاء جزائية غير قصدية (القصور – عدم الاحتياط – الإهمال – عدم

---

[75] سنية العش ملاك، الأطروحة سابقة الذكر، ص. 290

[76] أنظر:

G. VINEY, *Introduction à la responsabilité, op. cit.*, n°127 et s.

[77] التقرير السنوي لمحكمة التعقيب لسنة 2019 , مجمع لطرش، تونس 2020, ص, 82

[78] أنظر:

M-A. AGARD, « Faute pénale et faute civile : un divorce dans la précipitation », *Resp. civ. et assur.*, juillet-août 2001, chron. 16, p. 6 et s P. JOURDAIN, « Faute civile et faute pénale », *R.C.A.* n° 6, Juin 2003, p. 20 ; M. TAPIA, « Décadence et fin éventuelle du principe d'identité des fautes pénale et civile », *Gaz. Pal.* mars 2003, p. 2; A DORSNER-DOLIVET, « Que devient le principe de l'identité des fautes civile et pénale après la loi du 10 juillet 2000? », *R. R. J., Droit Prospectif*, 2002-1, p. 199 et s.; H. GROUTEL, « Faute pénale, faute civile », *Resp. civ. et assur.*, déc. 2001, chron. 25, p. 8

[79] فرج لقصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي, 2006 , ص. 132

Salma Abid Mnif

مراعاة القوانين...) هذا المفهوم الموسّع الذي تبنّته المجلة الجزائية أفضى إلى تشابه الخطأين ممّا جعل جانبا كبيرا من فقه القضاء يماثل بينهما قياما وانتفاء"[80].

لكنّ هذا التشابه ما هو في حقيقة الأمر إلا ظاهري. فقد بيّن الفقه بدقّة [81] الاختلاف العميق بين الخطأين. فالخطأ الجزائي يخضع لمبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات لذلك يُؤَوّل تأويلا ضيّقا، بخلاف الخطأ المدني[82]. ويختلف الخطآن أيضا من حيث كيفيّة التقدير. فالأول يقدّر موضوعيّا حسب معيار رب الأسرة الصالح بينما الخطأ الجزائي هو مشبع بالذّاتيّة تُأخذ فيه بعين الإعتبار شخصية الفاعل وتكوينه[83]. فإذا رأى القاضي الجزائي أنّ ما نسب للمتّهم لا يُشكّل تقصيرا يجعل المدّعي مستحقا للعقاب لعدم إخلاله بمصلحة المجموعة وأمنه فإنّ ذلك لا يمنع القاضي من اعتبار أنّ الفعل يشكل خطأ مدنيّا. إذا ما قارن سلوك الشخص المسؤول مع ما يجب أن يتحلّى به الشخص اليقظ والحريص.[84]

يبدو أنّ هذا الموقف قد أثّر على المشرع الفرنسي الذي تدخل بقانون 10 جويلية 2000[85] ليقر باستقلالية الخطأ المدني غير القصدي عن الخطأ الجزائي ليلتحق بذلك القانون

---

[80] سنية العش ملاك، الخطأ الجزائي, مقال مأخوذ من مائوية المجلة الجزائية, الماضي, الحاضر والمستقبل, مجمع لطرش للكتاب المختص, تونس 2016, ص. 177.

[81] انظر سنية العش ملاك، الاطروحة سابقة الذكر ص.351 وما يليها. انظر أيضا نفس الاتجاه في الفقه الفرنسي.
A. PIROVANO, *Faute civile et faute pénale*, L.G.D.J. 1966 ; É. FORTIS, *L'élément légal dans les infractions d'imprudence portant atteinte à l'intégrité corporelle,* thèse, Paris II, 1989, n° 60; G. VINEY, *op. cit. loc. cit.*

[82] نفس المراجع المذكورة في الهامش السابق

[83] سنية العش ملاك، الخطأ الجزائي، المقال المذكور.

[84] سنية العش ملاك، نفس المرجع.

[85] حول هذا القانون والنقاشات التي حامت حول استقلالية الخطأ المدني غير القصدي عن الخطأ الجزائي، انظر:
A. BLANCHOT, « Délits non intentionnels : la responsabilité de l'auteur indirect », *D.* 2001, interview, p. 559 et s. ; V. BRAULT-JAMIN, « La consécration jurisprudentielle de l'irresponsabilité pénale des décideurs publics pour des fautes simples d'imprudence », *Rev. pénit.*, octobre 2001, p. 518 et s. ; F. CHABAS, « Autorité de la chose jugée au pénal sur le civil », note Cass. 1re civ., 30 janv. 2001, *Dr. et patrimoine*, no 98, nov. 2001, p. 96 et s. ; J. - Yves CEVALLIER, « Application de la loi pénale dans le temps. Délits non intentionnels : application immédiate des dispositions plus douces de la loi du 10 juillet 2000 », note Cass. crim., 5 sept. 2000, *JCP G* 2001, II 10507; D-N. COMMARET, « La loi du 10 juillet 2000 et sa mise en œuvre par la chambre criminelle de la Cour de cassation », *Gaz. Pal.*, 12-13 avril 2002, p. 3 et s. ; M. DAYRY-FAUVEAY, « Homicide et blessures involontaires. Conditions de la responsabilité pénale des personnes morales après la loi du 10 juillet 2000 », note Cass. crim., 24 octobre 2000, *JCP G* 2001, II 10535 ; C. DESNOYER, » L'article 4-1 du Code de procédure pénale, la loi du 10 juillet 2000 et les ambitions du législateur : l'esprit contrarié par la lettre », *D.* 2002, chr., p. 979 et s. ; F. DESPORTES, « La loi du 10 juillet 2000 dans la

Salma Abid Mnif

الفرنسي بجلّ الأنظمة القانونية المقارنة التي تعطي للقاضي المدني حريّة في تكييف الخطأ انطلاقا من خصوصية دعوى التعويض ومبادئها. فالعائلة الأنقلوسكسونية لا تعترف بنظرية وحدة الخطأين[86]. كما تخلّت عدة أنظمة تنتمي للعائلة الرّومانية الجرمانيّة عن هذه الوحدة مثل القانون الألماني و الاسباني و البلجيكي[87]. وهو نفس المنحى الذي سار عليه القانون السويسري الذي أحال اليه سانتيانا عند ذكره للمصادر المادية التي أثّرت في الفصل 101 من مجلة الالتزامات والعقود[88]. وأمام هذا التخلي الذي تكاد تتّفق عليه كلّ الأنظمة المقارنة يبدو أنّ فقه القضاء مطالب بمراجعة جذريّة لموقفه من قاعدة الحجية عند الحكم بترك السبيل. لكن هل يعني الأخذ بنظرية ثنائية الخطأين أن القاضي المدني بإمكانه نفي وجود خطأ مدني عند النطق بالإدانة من قبل القاضي الجزائي؟ قد تبدو هذه الفرضية ممكنة من الناحية النظرية. فإذا أخذنا بثنائية الخطأين فانه لا معنى للتمييز بين فرضيّتي الإدانة وترك السبيل[89]. ففي كلتا الصورتين يسترجع القاضي المدني استقلاليته. إلّا أنّه بمزيد التمعن يتضح أن هذه الفرضية هي نظرية بحتة[90]. فلئن كان من المنطقي الاعتراف بوجود خطأ مدني في غياب خطأ جزائي

---

jurisprudence de la Cour de cassation », intervention au Colloque du 8 décembre 2000, Tribunal de grande instance de Créteil, *Gaz. Pal*. 29-31 juillet 2001, p. 11 et s. ; et L'application par la Cour de cassation de la loi du 10 juillet 2000, Colloque du 1er février 2001 à la Grande Chambre de la Cour de cassation sur la loi no 2000-647 du 10 juillet 2000, inédit ; P. JOURDAIN, « Les conséquences de la loi du 10 juillet 2000 en droit civil », Colloque du 1er février 2001 à la Grande Chambre de la Cour de cassation sur la loi no 2000-647 du 10 juillet 2000, inédit; F. Le GUNECHEC, « Loi no 2000-647 du 10 juillet 2000 tendant à préciser la définition des délits non-intentionnels », *JCP G* 2000, aperçu rapide, p. 1587 et s. ; C LIEVREMONT, « Retour sur un évènement législatif majeur de l'année 2000 : La loi no 2000-647 du 10 juillet 2000, une nouvelle approche de la culpabilité dans les délits non intentionnels », *RRJ, Droit Prospectif*, 2001-4 (v. II), p. 1907.

[86] أنظر:

J. COUTTS, « De l'autorité de la chose jugée au pénal sur le procès civil », *RIDP* 1955. 435.

[87] أنظر:

J. PRADEL, *Droit pénal comparé*, 3e éd., Précis Dalloz, 2008, n° 456, p. 478; M.-J. RUTSAERT, Rapport au Colloque de Zurich de 1971, *RGAT* 1972, p. 149

[88] ينص الفصل 53 من المجلة السويسرية على أنه:

« le juge n'est point lié par des dispositions du droit criminel en matière d'imputabilité, ni par l'acquittement prononcé au pénal pour décider s'il y a eu faute commise ou si l'auteur de l'acte illicite était capable de discernement. Le jugement pénal ne lie pas davantage le juge civil en ce qui concerne l'appréciation de la faute et la fixation du dommage »

DESCHENAUX et TERCIER, *La responsabilité civile*, 2e éd., Berne, 1982, p. 211.

[89] سنية العش ملاك الأطروحة سابقة الذكر، ص. 72 وما بعدها- سلمى عبيد المنيف، حجية الأمر المقضي به جزائيا على المدني وحوادث المرور، هل هو الاكتساح من جديد، مجلة محكمة التعقيب، جوان 2020, ص, 270.

[90] أنظر:

لأن الثاني أضيق نطاقا من الأوّل، فانّه يصعب عمليا الإقرار بغياب خطأ مدني عند تثبيت وجود خطأ جزائي[91].

لكن هل أنّ التخلي عن قاعدة الحجية يؤول بالقاضي الى ترك قاعدة وقف النظر الواردة بالفصل 7 من م.ا.ج؟ إن الاطلاع على مختلف القرارات التي سعت فيها محكمة التعقيب للتحلّل من قاعدة الحجية يبرز بوضوح اقتران مصير القاعدتين مآلا. فكلما أراد القاضي إزاحة قاعدة الحجية إلّا وترك معها قاعدة وقف النظر[92]. هذا الموقف قد يجد له ما يدعمه بالنسبة للدعاوى ذات الغاية المدنية لأن القراءة المتمعّنة للفصل 7 من م ا ج تُظهر أن المشرع قصد حصر وقف النظر في مجال دعوى التعويض[93]. وهو ما ذهب اليه المشرع الفرنسي حديثا عندما أقصى قاعدة وقف النظر بالنسبة للدعاوى ذات الغاية المدنية[94].

G. VINEY, *Introduction à la responsabilité, op. cit.* , p. 331. L'auteur écrit, à juste titre" on peut imaginer que le principe de l'autonomie de la faute pénale non intentionnelle et de la faute civile soit compris comme autorisant le juge civil à nier l'existence de la faute civile alors même que le juge pénal aurait prononcé une condamnation pénale pour une infraction non intentionnelle. Pourtant ne serait-ce pas aller trop loin ? s'il parait logique d'admettre qua la faute pénale est un concept plus étroit que la faute civile, de telle sorte qu'un fait non sanctionné pénalement peut recevoir la qualification de faute civile, il est en revanche beaucoup plus difficile de concevoir l'existence d'un fait qui serait sanctionné pénalement sans entrer dans la catégorie des fautes civiles. Cette conséquence extrême de l'autonomie des deux fautes parait donc théorique et sa consécration peu probable.

[91] وهذا بطبيعة الحال خارج مجال حوادث المرور بالنسبة للأضرار البدنية اللاحقة بالسائق حيث يخضع التعويض الى منطق خاص يخرج عن الخطأ المدني لأن القاضي ضبط حالات التعويض بجدول تحديد المسؤوليات اللحق بالفصل 123 من مجلة التامين. انظر التحليل الوارد بالفقرة الأولى من الجزء الأول.

[92] قرار عدد 69243.2018 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2018، غير منشور- قرار تعقيبي مدني عدد 53680-2010 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2010، غير منشور. أنظر أيضا في نفس الاتّجاه، قرار عدد 2741 -2008 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2008، غير منشور، قرار تعقيبي مدني عدد 1581-2013، صادر بتاريخ 12 جوان 2013 ،غير منشور -قرار تعقيبي مدني عدد 1581-2013 صادر بتاريخ 12 جوان 2013، غير منشور، قرار تعقيبي عدد 23481-2015 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2015، غير منشور.

[93] قرار تعقيبي جزائي عدد 2172 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 1980, م. ق. ت. 1981, عدد 12 ص. 72 "حيث يتضح من التأمل في هذا النص أن القيام بالدعوى المدنية يكون على أساس الضرر الناشئ عن الجريمة، عندها فقط يقع تطبيق المبدأ الوارد بالفقرة الثانية من هذا الفصل وبالرجوع الى قضية الحال يتضح منها أن القيام غير مركز على الضرر ولا على الجريمة بل على معاملة مدنية سابقة للجريمة وليست ناشئة عنها وفي هذه الحال لا يمكن إلزام القائم بالتنفيذ بمقتضيات الفصل السابع المذكور".

[94] أنظر:

La loi n° 2007-291 du 5 mars 2007, JO 6 mars 2007, Voir. Le dossier spécial *AJ pénal* 2007, p. 105 ; J. PRADEL, « Les suites législatives de l'affaire dite d'Outreau, à propos de la loi n° 2007-291 du 5 mars 2007 », *JCP* 2007. I. 138 ; J. BUISSON, « Équilibre de la procédure pénale », *Procédures*, n° 4, avr. 2007, p. 5 ; H. MATSOPOULOU, « Renforcement du caractère contradictoire, célérité de la procédure pénale et justice des mineurs. Commentaire de la loi n° 2007-291 du 5 mars 2007 tendant à renforcer l'équilibre de la procédure pénale », *Dr. pénal*

لكن فقه القضاء لم يكتف بإزاحة قاعدة وقف النظر بالنسبة للدعاوى ذات الغاية المدنية بل أباح ذلك كلمّا كان أساس القيام بدعوى التعويض موضوعيا وهو ما نقرأه صراحة في القـــرار التعقيبي الصادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والذي أكّدت فيه المحكمة أنه: "ليس من اللازم انتظار مآل الدعوى الجزائية مثلما اقتضاه الفصل السابع من مجلة الإجراءات الجزائية عندما يكون أساس الدعوى أحكام الفصل 96 من المجلة المدنية المتعلق بالمسؤولية الشيئية التي لا تقوم على نظرية الخطأ كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الناجمة عن الفعل الشخصي المقررة بالفصلين 82 و83 من نفس المجلة وإنما على قرينة مسؤولية"[95]. ويبدو أنّ حصر مجال وقف النّظر في دعوى التعويض المقامة على الفصلين 82 و83 من مجلة الالتزامات والعقود فيه تعسف على الفصل 7 من مجلة الإجراءات الجزائية. فالنصّ مطلق ولم يُقيّد قاعدة وقف النظر عند اعتماد الأساس الذاتي فقط. وإذا كان فقه القضاء يعتبر أنّ الغاية من قاعدة وقف النظر هو ضمان عدم التّضارب في الأحكام[96]، خاصّة فيما يتعلق بوجود الفعلة ماديا ونسبتها للمتهم فإننا لا نرى موجبا لإقصائها كلما كان أساس القيام موضوعيا[97].

وربما يبرز تجاوز القاضي لقاعدة وقف النظر، عندما يكون أساس التعويض موضوعيا، رغبة منه في تحقيق سرعة الفصل. فمن المؤكد أنّ هذه القاعدة كثيرا ما يقع

---

n° 5, mai 2007, étude 6 ; M. LOBELOBAS, « La loi du 5 mars 2007 tendant à renforcer l'équilibre de la procédure pénale », 2 mai 2007, p. 4 ; J.-Cl. MAGENDIE, *Célérité et qualité de la justice. La gestion du temps dans le procès*, Rapport au garde des Sceaux, Ministre de la justice, 15 juin 2004, p. 117-122. ; L. MINIATO, « La jurisprudence contre la loi ? Vers une interprétation (encore) audacieuse de l'article 4 du code de procédure pénale », *LPA* 24 juill. 2008, n° 148, p. 7, spéc. p. 9

[95] قـــرار تعقيبي مدني عدد 19318 صادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 29 ديسمبر 2005, منشور بالموقع.

[96] وهو ما لا نشاطره لأننا تعتبر ان الغاية من وقف النظر هي الاستنارة فقط بما توصل اليه القاضي الجزائي من أبحاث. انظر أعلاه.

[97] أنظر:

G. VINEY, *introduction à l'étude de la responsabilité, op. cit* ., p. 286

استعمالها لإطالة أمد النزاع[98]. لذلك ذهب جانب من الفقه الى حدّ اعتبارها قاعدة تتجافى مع حقّ المتقاضي في أن يُفصل في دعواه في أجل معقول[99].

إلا أنّ تخطّي هذه القاعدة في دعوى التعويض لا يمكن أن يكون إلّا تشريعيا. فإذا كان التخلي عن قاعدة حجية الأمر المقضي به جزائيا على المدني ممكنا من قبل القاضي لافتقار هذه الأخيرة لنص يأويها، فإنّ تجاوز قاعدة وقف النظر لا يمكن أن يكون إلا من قبل المشرع. فاذا تم العدول قضائيا عن نظرية وحدة الخطأين فإنّ مجال التّضارب بين الحكم المدني والحكم الجزائي لن يكون إلّا محدودا ويهمّ الصورة التي ينازع فيها المتهم وجود الفعلة المادية ونسبتها إليه، حينها يمكن للقاضي من باب حسن إدارة النزاع المطالبة تحضيريا بإضافة نسخة قانونيّة من محضر البحث موضوع التشكّي. ومتى تم ذلك تتولّى المحكمة إعمال سلطتها التقديرية للبتّ في وجاهة الدفع المتعلّق بارتباط التشكّي الجزائي بالدّعوى المدنيّة[100].

إنّ التخلي عن قاعدة الحجية وقاعدة وقف النظر أصبح ضرورة تمليها ضرورة حتمية يُمليها التطوّر التاريخي الذي عرفته المسؤوليّة المدنيّة عندما استقلت عن المسؤوليّة الجزائية. هذا التطور يستدعي أيضا التخلي عن قاعدة وحدة آجال التقادم[101] الواردة بالفصل 8 من مجلة الإجراءات الجزائية[102]، والتي تقف في كثير من الأحيان كعائق أمام التعويض. فالدّعوى

---

[98] اذ قد يلجأ المدعي الى التشكي جزائيا بغاية تأخير الفصل في الدعوى المدنية حال أنه يعلم يقينا أنّ تشكيه مآله الرفض، أنظر:

M. PRALUS, « Observations sur l'application de la règle « Le criminel tient le civil en l'état », *R.S.C.* 1972. 31, spéc. p. 34 ; J.-Cl. MAGENDIE, *Célérité et qualité de la justice. La gestion du temps dans le procès*, Rapport au garde des Sceaux, Ministre de la justice, 15 juin 2004, p. 117-122 ; G. VINEY, « Les difficultés de la recodification du droit de la responsabilité civile », *in Le code civil 1804-2004, Livre du Bicentenaire*, co-édition Dalloz/Litec, 2004, p. 254.

[99] انظر

L. MINIATO, « La jurisprudence contre la loi ? Vers une interprétation (encore) audacieuse de l'article 4 du code de procédure pénale », *LPA* 24 juill. 2008, n° 148, p. 7, spéc. p. 9

[100] أنظر:

V. TELLIER, « En finir avec la primauté du criminel sur le civil ! », précité, n°19.

[101] ينص الفصل 8 من مجلة الإجراءات الجزائية على أنه: " تسقط الدعوى المدنية بنفس الشروط والآجال المقررة للدعوى العمومية الناتجة عن الجريمة التي تولد عنها الضرر".

[102] انظر سنية العش ملاك، مرجع سابق ص 218.

M. BRUSCHI, La prescription en droit de la responsabilité civile, préf. A. SERIAUX Economica, 1995.

المدنيّة سواء كان كانت تهدف للتعويض أو كانت لها غاية أخرى يجب أن تتخلّص من هيمنة القانون الجزائي.

وهذه الاستقلالية في القيام أمام القاضي المدني لا يجب أن تقودنا إلى المناداة بإلغاء إمكانية القيام بالحق الشخصي أمام القاضي الجزائي كما ذهب إلى ذلك شق كبير من قضاة الأصل الذي مازال يرفض الاعتماد على قانون 2005 للمطالبة بالتعويض أمام القاضي الجزائي[103]. فسرعة الفصل وحسن تنظيم العدالة يفترضان الإبقاء على هذه الإمكانية ولم لا، إعطاء القاضي الجزائي الإمكانية في النظر في دعوى التّعويض رغم الحكم بترك السّبيل وهو ما يمنعه حاليا الفصل 170 م.إ.ج. ويستوجب تنقيحا تشريعيا على غرار ما قام به القانون الفرنسي[104].

الخاتمة

يُضفي التردّد الذي يميز كيفية تطبيق حجية الأمر المقضي به جزائيا على المدني من قبل فقه القضاء اليوم ضبابية جعلت القاعدة بمثابة كتابة هيلوغرافية يصعب فك طلاسمها[105]. فالقاضي يُميّز بين دعوى التعويض والدعوى ذات الغاية المدنية. فأقصى مجال إعمال القاعدة بالنسبة للثانية. ولكنّه يُميّز صلب دعوى التعويض أيضا بين الأساس الذاتي والأساس الموضوعي عند طلب جبر الضرر. فلا يُعمل القاعدة إلّا إذا استند الطالب في دعواه على الخطأ. لكن دخول قانون 15 أوت 2005 حيز التنفيذ جعل القاضي متذبذبا في تطبيقه للقاعدة. فإذا كان المتضرر مترجلا أو مرافقا أقصى القاعدة لكنه عاد لتطبيقها عندما يكون المتضرر سائقا في مخالفة واضحة للنظام الخاص الذي أرساه المشرع بالنسبة لهذا الصنف من المتضررين دون أن ينفي ذلك وجود قرارات ترفض تطبيق قاعدة الحجية بالنسبة للسائقين. أمّا بالنسبة للأضرار المادية اللاحقة بالعربة فإنّه اتجه أيضا بعد فترة من التذبذب إلى تطبيق قاعدة الحجية. وهذا النظام الذي يزاوج بين تطبيق القاعدة واقصائها تجعله أحيانا في نفس

---

[103] أنظر، هشام الفراتي، القيام بالحق الشخصي أمام الدوائر الجزائية في ظل القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005, مأخوذ من الاجتهادات القضائية المتعلقة بقانون 2005 الخاص بالتعويض في مادة حوادث المرور، مجمع الأطرش 2017، الط 2، ص. 71.

[104] أنظر:

G. VINEY, *Introduction à la responsabilité, op. cit.Loc. cit*

[105] انظر الجدول المرفق بهذا المقال و الذي يحوصل مختلف التوجهات الحالية.

Salma Abid Mnif

الدعوى يُعوّض الأضرار اللاحقة بالسائق على أساس خصوصيتها ويعمل قاعدة الحجية ووقف النظر بالنسبة للأضرار المادية. ويبدو أن الإقرار بخصوصية نظام التعويض عن الأضرار البدنية والمادية من شأنه أن يعفي القاضي والمتقاضي من آثار هذا النظام المعقّد الذي أفرزه التطبيق. فالقاضي مطالب بالتخلي عن هذه القاعدة كلما كان التعويض يهم الاضرار المترتبة عن حوادث المرور[106]. كما أنه مطالب بالتخلي عن قاعدة الحجية مهما كان نوع الدعوى وغايتها، ومهما كان الأساس المعتمد وله في الفصل 101 من مجلة الالتزامات والعقود خير سند لذلك. من جهته فإنّ المشرع مطالب بالتخلي عن قاعدة وقف النظر ووحدة آجال التقادم لعل مبدأ تفوق الجزائي على المدني يصبح يوما ما من ذكريات ماضي أليم كبل فيه القاضي المدني وضَعُف، بل وحتى انعدم فيه حق المتضرر في تعويض عادل للأضرار التي لحقته.

Salma Abid Mnif

[106] انظر سلمى عبيد المنيف، حجية الأمر المقضي به جزائيا على المدني وحوادث المرور، هل هو الاكتساح من جديد؟، مرجع سابق الذكر، ص. 263- سلمى عبيد المنيف، التعويض عن الاضرار المادية اللاحقة بالعربة في ظل قانون 15 أوت 2005, الحنين الى الشريعة العامة، مجلة محكمة التعقيب، أفريل 2022، ص. 439.

جدول التطبيقات القضائية لقاعدة حجية الأمر المقضي به جزائيا على المدني

التوجه القضائي منذ القرار الصادر عن الدوائر المجتمعة في 16 مارس 1995	التو جه القضائي الجديد
✓ **تطبيق** قاعدة الحجية بالنسبة **الدعاوى ذات الغاية المدنية** ✓ **تطبيق** قاعدة الحجية بالنسبة **لدعوى التعويض**	✓ **اقصاء** الحجية بالنسبة **للدعاوى ذات الغاية المدنية** مع اقصاء قاعدة وقف النظر ✓ **تطبيق** قاعدة الحجية بالنسبة **لدعوى التعويض**
التمييز بين الأساس الذاتي و الأساس الموضوعي في دعوى التعويض ✓ **تطبيق** قاعدة الحجية عندما يكون أساس التعويض **الخطأ** مع تطبيق قاعدة وقف النظر ✓ **التحلل** من قاعدة الحجية عندما يكون أساس طلب التعويض **موضوعي** مثل الفصل 96 مع التخلي عن قاعدة وقف النظر	✓ **التمييز بين الأساس الذاتي و الأساس الموضوعي في دعوى التعويض.** ✓ **ارتباك في تطبيق القاعدة في مجال حوادث المرور** • **اقصاء** قاعدة الحجية عندما يكون المتضرر **مترجلا** أو مرافقا مع اقصاء وقف النظر • **اضطراب** في تطبيق القاعدة عندما يكون **المتضرر سائقا** بظهور تيار **يطبق** الحجية وأخر **يقصيها** مع غلبة الموقف المتمسك بها وتطبيق قاعدة وقف النظر • **تطبيق** الحجية بالنسبة **للأضرار المادية** اللاحقة

Salma Abid Mnif

	بالعربة وتطبيق قاعدة وقف النظر

Salma Abid Mnif